انما حرم لعارض وفرق اصحابنا بين الفاسد والباطل في اربعة
مواضع الحج والعارية والخلع والكتابة وزاد الشيخ زين الدين
الكتاني اربعة اخرى وهي الوكالة والاجارة والجزية والعتق
قال لعلهم ولا يختص فيما بل يجري في سائر العقود ومن
صوره ما لو نكح بلا ولي فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد
ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل لا يترتب عليه شي وقول الناظم
فقد الاشتباه بناه للمفعول ويوجد في بعض النسخ **واستثني**
موجود كما لو فقد ما كواجد الما اذا ابيحهما اشار باستثنا هذه
وما بعدها الى ما زاده القرافي وغيره على الاصوليين في الاحكام
الوضعية وهي التقديرات الشرعية وهي ضربان احدهما اعطا
الموجود حكم المعدوم كالما الموجود مع مريض يخاف من استعماله
على نفس او عضو او منفعة فانه ينتقل الى التيمم ويقدر ان
هذا الما الموجود معدوم لوجود العذر **ومنه معدوم كموجود دية**
تورث عن شخص قتل اي المعدوم يعطى حكم الموجود كالدية
المورثة عند قتيل فانه يقدر وجودها ودخولها في ملك
في اخر جز من حياته في الاصح حتى يقضي منها ديونه مع انها
معدومة حال التقدير المذكور ووجه استثنا هاتين الصورتين
عن ضابط الباطل انهما فقد فيهما بعض شروطهما ومع ذلك
فهما صحيحتان باعتبار التقدير وما في قول الناظم كما لو عدم
ما مصدرية والالف في قوله عدما وابيحهما للاطلاق وقوله
مثل مبني للمفعول وخفف التا المثلثة للوزن وهذا اخر
زيادة الناظم **كتاب الطهارة** الكتاب لغة
الضم والجمع وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة

علي ابواب

مثل

علي ابواب وفصول غالبا ومسايل والطهارة مصدر طهر بفتح الها وضمها
والفتح افصح يطهر بضمها فيهما وهي في اللغة النظافة والخلوص من
الادناس حسية كانت او معنوية كالعيوب وشرعا زوال المنع
المترتب على الحدث او الخبث او الفعل الموضوع لافادة ذلك اولا
فادة بعض اثاره كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من
اثار ذلك فهي قسمان ولهذا عرفها النووي وغيره باعتبار القسم الثاني
بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما
كالتيمم والاغتسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية
والثالثة **وانما يصح تطهير بما اطلق** بالبنا للمفعول اسم فاعله اي
لما يصح التطهير في غير الاستحالة والتيمم بالما المطلق واراد
تفسيره بالما المقيده للحصر حصر التطهير بالما المطلق وهو كذلك
لقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ذكره امتنانا فلو طهر
غيره فات الامتنان ولما ياتي اما في الحدث وهو هنا امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله تعالى فلم
تجدوا ما فتيمموا صعيدا واما في النجس فلخبر صبوا عليه اي على
بول الاعرابي ذنوبا من ما والامر للوجوب فلو رفع غير الما لم يجب
التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا يقاس به غيره لاختصاص
الطهر به تعبدا ولما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره
ودخل في عبارته تطهير دايم الحدث والغسلة الثانية والثالثة
والوضوء المجدد والاغسال المسنونة وتناول الما جميع المياه
باي صفة كان من احمر واسود ومتحلل من ثلج او برد ومنعقد منه
ملح او حجر ومتصاعد من غليان الما لانه ما حقيقة وينقص الما
بقدره وخرج ما لا يسمى ما كتراب تيمم وحجر استنجا وادوية دباغ

جواز صح

Copyright © King Saud University